

# الْأَوْفَدُ لِعَالَمِ الْمُصْرِنِ

جَرْكَلْ كَلْسِيْلْ لِلْحِكْمَةِ الْمُصْرِنِ

(العدد ٩٠)

يوم الاثنين ٢٨ محرم سنة ١٣٤٢ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣

(السنة الرابعة والستون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

رسماً ما هو آت :

المادة الأولى

تعديل المواد ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٠ و ١١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية بـ ما ياتـ :

المادة ١٥ - يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الإدارة للجامعة والمعاهد الدينية أن يكون أقضى عشر سنوات في التدريس بالأزهر أو بأحد المعاهد الدينية الأخرى.

فإن لم يوجد بالمعاهد الأخرى من يكون أقضى عشر سنين في التدريس يكفى بين أقضى فيه مدة أقلها خمس سنين.

المادة ٢٥ - العلوم التي تدرس في الجامعة الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى هي العلوم الآتية :

علوم دينية : التجويد، التفسير، الحديث ومصطلح الحديث، التوحيد، الفقه مع حكمته الشرعية، أصول الفقه، الأخلاق الدينية، السيرة النبوية، علوم اللغة العربية : النحو والوضع، الصرف، المعانى، اليان، البديع، الأنشاء، والأدب، المروض والتقوافى، الخط، الاملاء، المطالعة.

علوم رياضية وغيرها : الحساب، الهندسة، الرسم، الجبر، التاريخ، تقويم البلدان، خواص الأجسام، قواعد الصحة، التاريخ الطبيعي، الهيئة والميقات، التربية العلمية والعملية، المنطق، آداب البحث.

المادة ٢٦ - ينقسم التعليم في الجامعة الأزهر إلى أولى وثانوى وعال وقد للشخص وهو الصادر به القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ وفي المعاهد الأخرى يكون التعليم أولياً فقط أو ثانرياً وثانرياً.

المادة ٢٧ - العلوم التي تدرس في القسم الأول هي الآتية . علوم دينية: التجويد، الفقه، التوحيد، السيرة النبوية والأخلاق الدينية

ملخص

قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامعة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية.

قانون بإنشاء قسم الشخص في الجامع الأزهر.

قانون بوضع نظام جديد للدراسة الفنية، الشروع راتباً، شهادة شخص في التربية الإسلامية.

قانون بشأن نظام جلسات المجالس المسندة والرقابة على الأوصياء، والقائم والوكيل عن المغائب.

قرار بالتفاء انتخابات مجلس الدرسين الفرجوى.

قرار بتعديل بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية لاشتغال بعضكم بالاستئناف الأهلية مؤقتاً.

قرار بتعيين عضواً متحالطاً مثل المستاجر بمدحه بمدحه إيجارات الأراضي الزراعية بمديرية البحيرة.

قرار بشأن نظام مرور عربات النقل بعض شارع مدينة القاهرة.

قرار بشأن موافق عربات القل والصندرق بدبياط.

قرار بشأن لائحة الدراجات بمدينة دمياط.

قرار بشأن الأمانة بناية سليمان مركز قليوب.

قرار بمنع وضع الأطباق والمواد القابلة للتلف بناية أمير حصن والمزب التابعة لها.

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بين دلتا (الواقف).

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بين دمنهور (الواقف).

قرار بشأن عربات النقل والصندرق بين دمنهور (الواقف).

قرار بشأن الأمانة بناية هور مركز ملوى.

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣

تعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامعة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامعة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية،

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى،

## بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى في درجات امتحان العلوم

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	العلوم
٤٠	٥٠	سلوك
٣٠	٤٠	مواطنة
٢٠	٤٠	توحيد
٢٠	٤٠	فقه مع حكمة التشريع
٢٠	٤٠	أصول الفقه
٢٠	٥٠	تفسير
٢٠	٤٠	حديث
٢٠	٦٠	نحو ورثع وصرف ومطالعة
٢٠	٤٠	إنشاء
٢٠	٤٠	معان
١٢	٣٠	بيان
١٢	٣٠	املاء
١٢	٣٠	سيرة نبوية وأخلاق دينية
١٢	٣٠	منطق
١٢	٣٠	تربيـة علمـية وعملـية
١٢	٣٠	حساب
١٢	٣٠	تاريخ طبىـي
١٢	٣٠	تحوـيد
—	٣٠	آداب الـبحث
—	٣٠	بدـع
—	٣٠	عروض وقواف
—	٣٠	هيـئة
—	٣٠	ميـقات
—	٣٠	تارـيخ
—	٣٠	تقـوم الـبلـدان
—	٣٠	خطـ
—	٣٠	رسم
—	٣٠	هندـسة
—	٣٠	جيـر
—	٣٠	خـواص الأـجـسام
—	٣٠	قواعد الصـحـة

ويجب امتحان طالب الشهادة الأزلية في حفظ القرآن كله . وأن ينال الطالب عشرين درجة على الأقل من أربعين ولا اعتراضًا في الامتحان كله .

**المادة ٨٥** — يصدر بشهادة العالمية براءة ملكية بناء على طلب شيخ الأئم الازهر رئيس مجلس الأعلى . ومتى تبرأ شهادة عليا ،

علوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البيان ، الانشأة ، المطالعه ،  
اللاملا ، الخط .

علوم رياضية وغيرها : الحساب . تقويم البلدان . التاريخ .  
المادة ٤٨ — العلوم التي تدرس في القسم الثانوي هي الآتية :  
علوم دينية : التوحيد . الأخلاق الدينية . الفقه مع حكمة الشرع .

**علوم اللغة العربية :** النحو والوضع، الصرف، المعانى، العروض والقافية،  
الإنشاء، والأدب .

علوم رياضية وغيرها : الهندسة والرسم ، الجبر ، المنطق ، أداب البحث ،  
المثلث والميقات ، خواص الأجسام ، تواعد الصحة ، تاريخ الطبيعى .

**المادة ٢٩** – العلوم التي تدرس في القسم العالى هي الآتية :  
علوم دينية : التوحيد. الفقه مع حكمة التشريع. أصول الفقه. التفسير.  
الحديث ومصطلح الحديث .

علوم اللغة العربية : البيان ، البدع ،  
علوم رياضية وغيرها : المتعلق ، التربية العلمية والعملية ،

**المادة ٣٢** – مدة التعليم في كل قسم أربع سنين على الأقل وست سنين على الأكثر في الأحوال المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين الآتية.

**المادة ٣٧** - لا يجوز أن تزيد ساعات الدرس على ست ساعات كل يوم .

**المادة ٤٩** – المادة التي ينفرد لطالب اعادة الدروس فيها سهان  
في كل قسم من الأقسام الثلاثة بحيث ان الطالب لا يعيد دروس السنة  
لواحدة أكثر من مرة .

ومن لم يجتمع في اجتماع سنة الاعادة يرفت .  
انما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر في كل حالاته ما يرى

- يمرر ببس ان يصرد بف ، الصاب الذى سقط من بين  
الامتحان العالى سنة ثالثة بشرط الا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة  
كثر من ثمانى عشرة سنة .

**المادة ٥٣** - يشترط لنجاح الطالب في الامتحان ما يأتي :

(١٩) إن يسّن التهذيب التصعّب في الساركوفي المواظبة وفي كل علم من العلوم المقرر لنهائتها الكبّرى ٣٠ أو ٠؛ (راجع المدخل الآتى) ؛

(نانيا) ألا ينقص متوسط درجاته في العلوم الأخرى عن ثمان .  
وألا ينقص درجته في أي علم منها عن أربع (راجع الجدول الآتي) .

و لا تشرط درجة السلوك و درجة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون  
بـ شهادة العالمية ، و لا للطلبة الذين يدخلون في الامتحان طبقاً المادة

- النوع الخامس - التحرر والوضع والصرف .  
 النوع السادس - علوم البلاغة وأداب اللغة .  
 النوع السابع - التاريخ الإسلامي . الأخلاق الدينية . طرق الوعظ والارشاد .  
 النوع الثامن - القضاء الشرعي .  
 ولجنس الأزهر الأعلى أن يبدل في هذه الأنواع ما عدا النوع الأخير منها إذا اقتضت المصلحة ذلك .
- مادة ٢ - مدة التعليم في هذا القسم أربع سنين . ولا ينتحر للطالب اعادة الدروس فيه أكثر من ستين . ولا يجوز له أن يجمع بين نوعين من هذه الأنواع في هذه المدة .
- مادة ٣ - يتعرض عبوق العضوب في هذه القسم أن يكون حارراً لشهادة المالية .
- مادة ٤ - يقوم بالتدريس في هذا القسم هيئة كبار العلماء كل فيما تتفق فيه وكذلك العلماء المعروفة بالتفوق في تلك المدارس .
- مادة ٥ - امتحان النقل في هذا القسم من سنة إلى أخرى يكون تحريراً وشفوياً بطريق التعين في كل المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائي يكون شفوياً بطريق التعين في جميع المقرر للقسم . وتحريراً وشفوياً في مقرر السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائي تقديم رسالة في مطلب من علم من العلوم التي تخصص فيها تقرها لجنة الامتحان .
- مادة ٦ - يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط الالزامية لنجاح طالب هذا القسم في الامتحان ونظام ترتيب الناجحين . ويعين بخلاف امتحان النقل وبخلاف الامتحان النهائي . ويعين أيضاً من تعهد به مراقبة الامتحانين .
- مادة ٧ - يصدر بشهادة التخصص براءة ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر رئيس مجلس الأعلى .
- مادة ٨ - المحاizon لشهادة التخصص يكونون أهلماً تؤهل له شهادة المالية ويقتضون على غيرهم في وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي الانتخاب لجنة كبار العلماء إذا توفرت فيهم شروطه .
- مادة ٩ - يكون لهذا القسم رئيس ينتخبه مجلس الأزهر الأعلى ويعين بارادة سنينة .
- ويكون له أيضاً مجلس إدارة يتألف تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من يقوم مقامه . ويعضوية أربعة من لهم دراية بـ «سائل التعليم الأعلى» يتبعهم مجلس الأزهر الأعلى من هيئة كبار العلماء ومن العلماء المتفوقين . ويعين بارادة سنينة .
- مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :
- (١) انتخاب المدرسين وتوزيع الدروس عليهم وتعيين الحصص التي يقومون بها وزمامتها ومكلتها ؛
  - (٢) وضع المناهج وانتخاب الكتب ؛
  - (٣) تقرير الاعانات الشهرية التي تعطى للطلبة ؛
  - (٤) تعيين المرافقين ؛

المادة ٥٩ - المحاizon لشهادة الأزهرية يكونون أهلماً لأن يدرجوا ضمن طيبة القسم الثانوى .

والمحاizon لشهادة الثانوية يكونون أهلماً لأن يدرجوا ضمن طيبة القسم العالى . وكذلك يكونون أهلماً لوظائف تدريس الخطط والأملاء وللوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والحاكم الشرعية والأوقاف وللوظائف الخطابية والإمامية والمأذونية وللتعليم بالمكتاب والمدارس الأولية .

المادة ٦٠ - المحاizon لشهادة العالمية يكونون أهلماً لوظائف التدريس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي المساجد وللوظائف القضائية بالحاكم الشرعية والاقاء إذا كانوا حفيفين وللحجامة أمام المحاكم الشرعية .

المادة ١١٥ - لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأسر معين في الميزانية لغير ما وضعت له من أوراق الميزانية إلا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى .

#### المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به في بدء السنة الدراسية المداخلة في سنتي ١٣٤١ - ١٣٤٢ (١٩٢٤ - ١٩٢٥ م )

صدر برأي المترى في ١٢ عموم ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس ١٩٢٣)

#### قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يعيى إبراهيم

قانون تمره ٢٢ لسنة ١٩٢٣

بنائة قسم للتخصص في الجامع الأزهر

#### نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية المطلبة الإسلامية ؛

ونظراً لضرورة ايجاد قسم بالأزهر الشريف يدخله الطالب بعد نيل شهادة العالمية للتخصص في فرع من الفروع الدينية أو اللغوية مع وضع ما يقتضيه تنظيم هذه الدراسة التخصصة من القواعد والآحكام ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء، وبعدأخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسينا بما هو آتى :

مادة ١ - بنائة قسم من الأزهر للتخصص في الأنواع الآتية :

النوع الأول - الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه .

النوع الثاني - التفسير .

النوع الثالث - الحديث ومصطلح الحديث .

النوع الرابع - التوحيد والمنطق .